لان ولد السيد كجزء منه فيوخذ منه انه لا تلزمه قيمة ولده من مكاتبته ولا بنتها من ص قوله
اياولدت اى الموطوءة بشرط او غيره قوله وان مات اى السيد قوله وعتقه اى السيد اى اعتاقه
قوله ولو في غير كفارة وصح ان لم يكن ادى شيا عتق فيها قوله ولو لم تعجز فتبقى على كتابتها قوله فيمة حصة
اى مكاتبة والكتابة بحالها قوله ام ولدهما فان ادت اليهما عتقت او ادت الى احدهما عتق
نصيبه والافانه يبتق نصفها الخ فصل قوله وحده اى دون الثاني لانه لا يصح ان يملك العبد
سيده لافضائه الى تناقض الاحكام قوله واذا اسر اى اسره الكفار قوله بما اشترى به فله
ذلك وهو على كتابته قوله لمشتريه اى او من وقع في قسمته قوله لذى لمشتريه لعتقه في ملكه
وهذا الحكم مبني على ثلاث قواعد الاولى ان الكفار يملكون ارقا المسلمين بالقهر الثانية ان من وجد
ماله من مسلم او معاهد بيد من اشتراه منهم فهو احق به بثمنه الثالثة ان المكاتب يصح نقل الملك
فيه وهذا المذهب في الثلاث قاله في الانصاف قوله عليه اى المكاتب قوله لزمه اى اقل الامرين
من ارشها وقيمته قوله فله تعجيزه اى بعوده الى الرق قوله قنا اى وسقط الكتابة قوله مطلقا
اى سوا كانت على سيده او اجنبي قوله عن ديون معاملة واما ارش الجناية فتقدم انه يتعلق
برقبته قوله فيقدمها اى المكاتب على دين كتابة قوله محجورا عليه اى بان ضاق ماله عن ديونه
فسال غرماوه الحاكم الحجر عليه فحجر عليه قوله رب دين اى دون معاملة قوله بعد موته اى في تركة
مكاتب فصل قوله والكتابة اى الصحيحة قوله عقد لازم اى من الطرفين لانها بيع قوله ولا
يجبر عليه اى سفه او فلس قوله مقامه اى من السيد من ولي وغيره قوله فلسيده الفسخ كما
لو اعسر مشتر بالثمن قبل دفعه قوله ويلزم انظاره اى يلزم السيد انظاره قبل فسخ كتابته
قوله ثلاثا ان استنظره المكاتب قوله على كسب اى ان يكتسب قوله تعجيز نفسه يعني بترك
الكسب قوله فان ملكه اى الوفا قوله فان مات يعني المكاتب قوله انفسخت يعني ولو ملك
وفا ويكون لسيده قوله باتفاقهما فتصح الاقالة قوله ترثه اى السيد لبنته قوله وصح اى بان
قلنا ان الكفاءة تشترط للزوم لا للصحة او حكم به من يراه قوله انفسخ النكاح لملكها زوجها
او بعضه قوله ولا يلزمه اى المكاتب قوله من غير الجنس ولزمه من الجنس والاولى من عينه قوله
بغير جنسه اى حالا قوله لا موجلا اى او بحالا لم ينقض لانه بيع دين بدين فصل قوله بعوض
كتابة ذات بالعد قوله على القيمة اى لا على عدد الروس قوله يعتق باداها الخ وان شرط عليهم ضمان
بعضهم بعضا لم يصح الشرط وتصح الكتابة قوله عتق كل اى السراية الى باقيه قوله نقده
اى الجزء المكاتب ولا يستحق الشريك شيا فما اخذه من الصدقة بذلك الجزء كما لو ورث
البعض شيا بجزئه الحر قوله ما يقابل حصته فليس له ان يودي الى مكاتبه شيا حتى يودي
الى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصته منه سوا اذن في كتابته ام لا قوله ولو ادى الكتابة
من جميع كسبه لم يعتق لانه دفع ما ليس له قوله موسرا اى فيعتق المكاتب كله اما جزوه المكاتب
فبالادا واما الاخر فبالسراية قوله وعليه اى الموسر قوله قيمة حصة شريكه اى ان كان
موسرا بكلها والا سرى العتق الى قدر ما هو موسر به من القيمة قوله وان اعتقه اى اعتق

نصيبه

١٦٨

نصيبه قوله الشريك اى الذي لم يكاتب قوله على تساو الخ اى ولو بلا اذن الاخر ولعله حيث
دفع للاخر من المال بقدر ملكه فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لاحدهما لم يعتق منه شي لانه
ليس له ان يخص احدهما بشي والقبض فاسد قوله ملكيهما اى فلا يزيد احدهما او لا يقدمه
على الاخر قوله منفردين يعني في صفقتين قوله وفي احدهما اى ولو بلا اذن الاخر ولعله
حيث دفع للاخر من المال بقدر ملكه فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لاحدهما لم يعتق منه
شي لانه ليس له ان يخص احدهما بشي والقبض فاسد قوله كتابة واحدة اى في صفقة
قوله وغايب كما لو قال لبعض عبيده كاتبتك وفلانا الغايب على مايتين تؤديانهما
على قسطين بسلخ كل شهر النصف فقال العبد قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغايب
قوله كتدبير اى بجامع السراية في العتق قوله الكل اى الذي كوتبا عليه فصل قوله
في كتابة اى بان ادعى احدهما صدور الكتابة وانكر الاخر قوله وفي قدر عوضها
يعني قبل العتق او بعده قوله فقول سيد اى بيمينه قوله ولم يوثر اى الاستثنا قوله
او يمين اى كساير الديون فصل قوله يغلب فيها حكم الصفة الخ الصفة هي
الادا وحكمها العتق فلذلك متى ادى عتق نظرا الى الصفة ولا يبقى رقيقا نظرا
الى فساد الكتابة سوا صرح بالصفة بان قال اذا اديت الي فانت حر ام لا لكن لما كانت
هذه الصفة مبنية على المعاوضة وتابعة لها والمعاوضة هي المقصودة كان للسيد
ابطالها بالفسخ كما سياتي لانبنائها على فاسد فتفسد بالافساد بخلاف الصفة المجردة
فانه لا يملك ابطالها كما تقدم فتامل قوله ويتبع ولدا اى شرطه قوله لا كسب فايده
حين العتق فانه لسيده ولم يلزم فيها ادا الربع والحاصل ان الفاسدة كالصحيحة في
اربعة احكام عتقه بالادا مطلقا صرح له بذلك ام لا وانه اذا عتق بالادا لم تلزمه
قيمة نفسه ولم يرجع على سيده بما اعطاه وان المكاتب يملك التصرف في كسبه ويملك
اخذ الصدقات وانه اذا كانت جماعة كتابة فاسدة فادى اليه احدهما حصته عتق
المودي وتفارق الصحيحة في ثلاثة انه اذا ابري من العوض لم يصح ولم يعتق وان لكل منهما
فسخها سوا كان هناك صفة صحيحة ام لا وانه لا يلزم السيد ان يودي اليه ربع الكتابة
قوله وتنفسخ فاسدة لعدم لزومها باب احكام ام الولد التسري جايز اجماعا
وفعله عليه السلام قوله ولو خفية اى ولو بشهادة امراة ثقة قوله ولو بعضها صادق
باليسير قوله وطيها فان وطيها الابن لم تصر ام ولد للاب لتحريمها عليه ابدا ويلحق الابن
نسب ولده للشبهة ويعتق على اخيه قوله وان وضعت يعني من مالك او ابيه قوله
ونحوها اى كالعلقة قوله حرم بيع الولد اى ولم يصح من قوله ويعتقه لان انما يزيد
في الولد ويعابها فيقال سيد وجب عليه عتق عبد في كفارة ولا نذر ولا اشتراط
بايع عليه ولا قرابة بينه وبينه قوله ويتجه قوله لا منه الخ يعني ان هذه الصيغة
صحيحة معتد بها في كون المقول لها ذلك ام ولد مواخذة له باقراره فهو بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)